

فوائد

من شرح حديث جابر

في صفة حجة النبي ﷺ

جمعها

هلال بن عبدالمجيد الزهراني

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م


بسم الله الرحمن الرحیم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد :

فحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة حجّة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأحاديث الطّوال في كتب السنّة، ومِنَ الأحاديث التي جمعت أحكامًا وفوائد كثيرةً، وهو خاصٌّ بسياق حجّة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبحمد الله قد جمعت فوائد هذا الحديث من شروح بعض العلماء :

١ - شرح الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ -شرح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ -شرح الشيخ عبدالله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤ - شرح الشيخ عبدالعزيز الطريفي حفظه الله.

قال الإمام مسلم في صحيحه، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ، عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ - فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ؛ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا - فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ

مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي". فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ". وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) [سورة البقرة: آية ١٢٥].

الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1]، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[2]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[3] " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ". فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ؛ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا ؛ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: " لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً،

---

(١) [سورة الإخلاص: آية ١].
(٢) [سورة الكافرون: آية ١].
(٣) [سورة البقرة: آية ١٥٨].

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ". فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: " دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ ". وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: " صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ ". قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: " فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ ". قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا

إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ، رِبَانَا ؛ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ

أَحَدًا تكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ؛ كِتَابُ اللهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: " اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ". ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: " أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ". كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ،

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي

هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ، انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ؛ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

❊❊❊

فوائد الحديث

١

يسن لمن قَدِمَ عليه ضيف أو زائر أن يسألَ عن اسمه وممّن هو، وهذا من سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يكن ثبت الأمر بذلك من قوله، إلا أنه ثبت مِنْ فعله سؤال القادم عن ذلك.

﴿ ٢ ﴾

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان يفتح أزراره، وكذلك رُوِي عن جماعةٍ مِنَ الصحابة، وهذا مِنْ عادته ﷺ وليس من السنّة.

﴿ ٣ ﴾

من سنّة النبي ﷺ يُشرَعُ لِمَنْ قَدِم إليه قادم أن يقول له (مرحبًا) سواءً ابتدأ بها أو أن يرد عليه، وهذا قد جاء عن النبي ﷺ في أحاديث كما فعل ذلك مع وفد عبدالقيس.

﴿ ٤ ﴾

توقير آل النبي ﷺ يعني أقاربه وهذا مُقيَّد بما إذا كانوا أهلاً للتوفير بأن كانوا مسلمين لأن المسلمين من آل الرسول ﷺ لهم حق الإسلام وحق قرابتهم من رسول الله ﷺ.

٥

جواز صلاة الإنسان في الثوب الواحد، لأن جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك.

٦

أنه ينبغي إذا كان قدوةً أو أسوةً في دين الله أن يُبيِّن أنه سيفعل هذا الشيء من أجل أن يتأَسَّوا به.

٧

جواز إمامة الأعمى البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك، فجابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجلٌ أعمى وصلّى بهم.

٨

صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره.

٩

حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت في السنة العاشرة من الهجرة.

١٠

يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

١١

أن ميقات أهل المدينة ذا الخليفة.

١٢

أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم لقوله (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصنع.

١٣

أن طلب العلم لا يختص بالرجال فكما أن الرجل يشرع له طلب العلم بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به فإنه يتعين عليه فكذلك المرأة ولا فرق.

﴿ ١٤ ﴾

يستحبُّ أخذ الأظفار وحَلْقُ العانة والإبط وقص الشارب إن احتيج إليه لأنه أظهرُ بالامتثال عند الإمساك والإحرام.

﴿ ١٥ ﴾

السنّة في غسل المحرم أن يكون قبل الإحرام لا بعده.

﴿ ١٦ ﴾

استحباب الغُسل للإحرام للرجال والنساء، حتى من لا تُصلِّي فإنها تغتسل بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء بنت عُميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تغتسل وتستَثْفِرَ بثوب وتُحْرِم.

﴿ ١٧ ﴾

صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه.

١٨

جواز الإحرام ممن عليه جنابة، وجه ذلك أنه أمر النفساء أن تحرم والنفاس موجب للغسل.

١٩

يُشرعُ التطيُّبُ للمحرم عند إحرامه وقبل دخوله في النُّسك لما روى الشيخان عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كأنِّي أنظر إلى وَبِيصِ الطيب في مفارقِ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم). لكن لا يُطيِّبُ إزاره بل يطيبُ جسده وشعره.

٢٠

يستحبُّ لبس إزار ورداء أبيضين حكى الإجماع على استحبابه ابن المنذر والنووي لما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث سعيد عن ابن عباس مرفوعـًا (البسوا مِنْ ثيابكمُ البياضَ، فإنها من خير ثيابِكم).

٢١

استحباب ركعتي الإحرام.

٢٢

السنّة للمحرم أن يكون إحرامُه بعد فريضةٍ كما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَةِ فصلى بها وكان عبدالله بن عمر يفعله.

٢٣

يُشرعُ قبل الإهلال التسبيحُ والتكبير والتحميدُ لِمَا روى البخاري من طريق أيوب عن أبي قِلابةَ عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا استوت بالنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راحلتُه على البيداء حَمِدَ الله وسبَّح وكبّر ثم أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ.

وهو ظاهرُ تبويب البخاري عليه: (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال).

﴿ ٢٤ ﴾

جواز الحج راكبًا وماشيًا وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[١].

﴿ ٢٥ ﴾

اختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة.

﴿ ٢٦ ﴾

عدد مَنْ حجّ مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بعض أهل التاريخ قالوا: إنهم أكثرُ من مائة وعشرين ألفًا، ومنهم من قال: دونه، ومنهم من قال: أكثرُ مِنْ ذلك.

(١) [سورة الحج: آية ٢٧].

﴿ ٢٧ ﴾

أن التلبية توحيد خالص لأن الأنسان يقول (لَبَّيْك اللهم لَبَّيْك) ولَبَّيْك هذه جواب لدعوة ولهذا إذا دُعِي أحدنا فقيل: يا فلان، قال للداعي: لَبَّيْك.

﴿ ٢٨ ﴾

أهل (رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شيئا منه، ولزم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تلبيته.

﴿ ٢٩ ﴾

جوازُ الزيادة على هذه التلبية لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يسمعهم يزيدون ولا يُنكر عليهم، ومما زِيدَ في التلبية قول عمر وابنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (لبَّيْك وسَعْديْك والرَّغْباءُ والعمَلُ).

٣٠

مشروعية رفع الصوت بالتلبية لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال). (أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي)

٣١

ينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالاً لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباعـًا لسنته وسنة أصحابه، فقد قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (قدمنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نصرخ بالحج صراخـًا) أخرجه مسلم.

٣٢

تلبّي المراةُ كالرجل بصوت تُسمع من حولها من النساء ولا ترفع صوتَها عند الأجانب، وهذا قولُ جماهير العلماء.

٣٣

أن الناس كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج بل أن العرب

في الجاهلية يرونها من أفجر الفجور، ويقولون لا يمكن أن تأتي إلى مكة بعمرة وحج، بل لا بد أن تأتي بعمرة في سفر، وحج في سفر، وهم ينظرون إلى ذلك من ناحية اقتصادية حتى يكثر الزوار والحجاج وتكون الأسواق أكثر شغالاً.

٣٤

الصحيح: أن لا فرْقَ بين حاجٍّ أو معتمرٍ، فكلُّهم يمسكون عن التلبية عند أدنى الحِلِّ حتى الفراغ مِن الطواف والسعي ثم يلبِّي المفرِدُ والقارِن بعد ذلك، والمتمتِّعُ يلبِّي عند إحرامه بالحج إلى رمي جمرة العقبة.

٣٥

يُشرع الغسلُ لدخول مكة لِمَا روى الشيخان من طريق أيوب عن نافع: أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان لا يقدَمُ مكةَ إلا بات بذي طُوى حتى يصبحَ، ويغتسلَ، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكرُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه فعله.

وهذا مِنْ السنن المهجورة، فلا تكاد ترى مَنْ يحرصُ عليها اليومُ، إلا مَنْ رحم الله.

٣٦

يُسَن دخولُ مكةَ الثَّنِيَّة العُليا (كَدَاء) والخروجُ مِنَ الثنية السُّفلى لثبوته عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر.

٣٧

السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

٣٨

لا يشرع رفعُ اليدين أو الإشارة أو ذِكرٌ ودعاءٌ معين عند دخول الحرم و رؤية الكعبة، ورُوِيَ في ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، ولا يصحُّ منه مرفوعًا ولا موقوف.

٣٩

تحية البيت الطوافُ، فلا يصِّلي ركعتين عند دخوله، ولكن لو دخل البيتَ لغير حَجٍّ أو عمرةٍ وأراد أن يجلسَ، فيصلي ركعتين لعموم الأدلة.

٤٠

لا تجبُ الطهارةُ للطواف على الصحيح ولم يصِحَّ في الأمر به حديث، واستدل بعضُ أهل العلم على وجوبالطهارة بما رواه (الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود) وغيرهم مَنْ حديث عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعـًا (الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنكم تتكلّمون فيه) ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفـًا عليه، والوقف هو الصحيح وقد قال الترمذي بعد إخراجه (وهذا هو المحفوظ) يعني الموقوف. وهذا قول جماعة من أئمة السلف فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبةَ بن الحجاج قال: سألت حمّاداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت

على غير طهارة ؟ فلم يروْا به بأسًا . (وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة مِنَ المحققين).

٤١

المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، (وهو سنّةٌ عند الجمهور، لا يلزم بتركه شيءٌ).

٤٢

مشروعية الأضطباع في جميع الطواف، وهل يبقى مضطبعًا بعد الطواف أو لا ؟ الصحيح أنه لا يبقى مضطبعًا، وأن الأنسان يستر منكبه من حين أن يفرغ من طوافه.

٤٣

يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل.

٤٤

مشروعية البداءة في الطواف بالحجر الأسود، فإن بدأ بدونه مما يلي الباب لم يعتد بالشوط.

﴿ ٤٥ ﴾

مشروعية استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف، وأما في الأشواط الأخرى فإنه يكبر كلما حادى الحجر، اقتداءً برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ ٤٦ ﴾

مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف، وأما تقبيل غيره من الجمادات والأحجار فبدعة.

﴿ ٤٧ ﴾

أن الطواف سبع طوافات.

﴿ ٤٨ ﴾

أن السنة في الرمل في الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة.

٤٩

لا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة . أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف.

٥٠

من أَهَلَّ مِنْ مكة لا يرمُل نصَّ عليه (الإمام أحمد) بل قال: إنه لا يجري بين العلمَين في السَّعي فقد روى ابن شيبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لا يرمُل إذا أهلّ مِنْ مكة (وذلك أن الرمل شُرع لِعِلَّةٍ ولم تكن تلك العلةُ في أهل مكة عند التشريع).

٥١

استلامُ الركن وهو الحجر (سنّةٌ) وظاهر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حينما استلم الحجر لم يقل (الله أكبر) وإنَّما يقولُها من لم يستطع الاستلام.

﴿ ٥٢ ﴾

لا يصحُّ مرفوعـًا ذكرٌ عند الاستلام سوى التكبير، وقد استحب جمهور الفقهاء أن يقول عند الاستلام (بسم الله والله أكبر اللهمّ إيمانـًا بك وتصديقـًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعـًا لسنة نبيك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا يثبت.

﴿ ٥٣ ﴾

يُسنُّ لمنْ لم يستطِع استلام (الحجر) أن يمسَّه بيده ثم يقبلُ يده، فإن لم يستطع فيمسُّه بعصًى ويقبلُ عصاه، وإن مسَّه بغيرِ العصى كمِحجنٍ و خشبة أو رداءٍ فيقبله.

﴿ ٥٤ ﴾

الركن اليماني يستلمه بلا تقبيل ولا تكبير ولا إشارة إليه عند التعذر لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ ٥٥ ﴾

لا يُشرعُ استلامُ شيءٍ مِنَ الأركان سوى الرُّكنين اليمانيين وذلك لِمَا أخرج الشيخان عن ليث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال (لم أرَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إلّا الركنين اليمانيين).

﴿ ٥٦ ﴾

يشرع في حال الطواف ذكر الله والدعاء واجتناب أذية الطّواف (ولم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطواف شيءٌ إلا ما بين الركنين اليمانيين) وأمَّا ما عدا ذلك فكلُّه لا يصحُّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ ٥٧ ﴾

يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدينا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختم دعاءه غالبًا بهذا الدعاء.

﴿ ٥٨ ﴾

كره مالك قراءةَ القرآن في الطواف وكرهه أحمد، لأنه لم يَرِدْ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ولا عن أصحابه، واستحبَّه ابن المبارك والشافعيُّ وغيرهم.

﴿ ٥٩ ﴾

لا بأس بالطواف راكبًا للحاجة كركوب العربة ونحوها وقد طاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكبًا ولا يشتكي مرضًا بل لِيراه الناسُ ويسالوه ولا يزاحموه فيؤذيهم ويؤذونه.

﴿ ٦٠ ﴾

الكلام في الطواف من غير الذكر بالطواف لحاجة وفائدة لا بأس به، قال أبو العالية: كان ابن عباس يعلِّمُني لحن الكلام وأنا أطوف.

٦١

من منعه مِنْ إتمام طوافِه أو سعيه صلاةُ فريضةٍ يصلي ويبني على طوافه أو سعيه عند عامَّةِ العلماءِ خلافًا الحسن البصري.

٦٢

الطواف في النعلين جائز مالم يكن بهما قَذَرٌ فَعَل ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابةُ وجماعةٌ من السلف (روى أحمد والفاكهي من حديث عبدالملك بن عمير عن أبي الأوبر زيادٍ الحارثي عن أبي هريرة أنه رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه نعليه عند المقام). قال الذهبي غريب صالح الإسناد.

وفي زمننا هذا فإن أرض المسجد مغطاة بالرخام وتعلق فيه آثار المشي بالنّعال وتلزق به الأتربة ورُطوبةُ النعل (ولذا تكره النّعالُ فيه).

٦٣

أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف.

٦٤

قرأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلَّى) هل قراءةُ هذه الآية قبل الصلاة خلف مقام إبراهيم مِنَ السنّة أم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأها استدلالاً؟

الذي يظهر والله أعلم من سياق الحديث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأها استدلالاً على أنَّ الصلاة سنّةٌ.

٦٥

المشروع في هاتين الركعتين التخفيف وأن يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ وأنه ليس قبلهما دعاء وليس بعدهما دعاء.

٦٦

الحكمة من تخفيف ركعتي الطواف أن تفسح المجال لمن هو أحق منك فالناس ينتهون من الطواف أرسالاً فإذا انتهى الطائفون وأنت حاجز هذا المكان تطيل فمعناه: أنك حجزت مكاناً لمن هو أحق منك.

٦٧

الحكمة في قراءة هاتين السورتين أن فيهما التوحيد كله بنوعيه التوحيد الخبري والتوحيد الطلبي العملي، فالتوحيد الخبري في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ والعمل الطلبي في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾.

٦٨

صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم هل هي سنّة أم واجبة؟

الذي يظهر والله أعلم ما عليه جماهير أهل العلم: أن الصلاة خلف مقام إبراهيم سنّةٌ وليس بواجبٍ.

﴿ ٦٩ ﴾

السنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحِجر، وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيًا.

﴿ ٧٠ ﴾

هل لمقام إبراهيم دعاء؟

الجواب: ليس للمقام دعاء ولا دعاء قبل الركعتين ولا بعدهما، ولكن المشكلة أن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلمة مشروعة حتى إن الحاج ليرى أن حجه ناقص إذا لم يفعل هذا ! وكل هذا بسبب تقصير العلماء أو قصورهم ! وإلا فمن الممكن أن يعطي هؤلاء الحجاج مناسك من بلادهم توجههم للطريق الصحيح.

﴿ ٧١ ﴾

لا حرج في صلاة ركعتي الطواف في وقتِ النَّهي؛ قال ابن المنذر (رخَّص في الصلاة بعد الطواف في كلِّ وقتٍ جمهورُ الصحابة).

﴿ ٧٢ ﴾

السنة بعد صلاة ركعتي الطواف الرجوع إلى الركن (الحجر الأسود) واستلامه، وهذه سنة وإن كان الكثير قد أماتوها، والذي يظهر والله أعلم أنَّ هذا الاستلام الذي يكون بعدَ ركعتي الطواف في (طواف القدوم فقط) فلا يشرعُ بعد ركعتي طواف التطوُّع، ولا طوافِ الإفاضة، بدليل أن هذا لم يُذكرْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله، فقد ذكر الرواةُ: أنه طاف بالبيت طواف حَجَّة، ولم يذكروا أنه استلم الحَجَر بعد صلاته خلفَ المقام.

﴿ ٧٣ ﴾

لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الملتزم شيءٌ، وما جاء من ذلك فلا يصح.

٧٤

التعلُّقُ بأستار الكعبة أم مسُّ البيت والدعاء كلُّ ذلك مِمَّا لا بأسَ به .(وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من التابعين ومن الصحابة ابن الزبير التزامُ دبر الكعبة).

٧٥

الصفا هو الجبل الذي يكون أمام الحجر الأسود من الكعبة أو يميل قليلاً إلى الركن اليماني، وهو جبل معروف يسمى جبل (أبي قبيس).



٧٦

لا يشترط للسعيِ طهارةٌ.



٧٧

التطوع بالسعي لم يرِدْ فيه دليلٌ.

﴿ ٧٨ ﴾

أنه ينبغي للساعي أن يصعد على الصفا حتى يرى البيت ثم يستقبل القبلة.

﴿ ٧٩ ﴾

قراءة هذه الآية على الصفا ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[١] وفائدة هذه القراءة إشعار نفسه بأنه إنما اتجه الى السعي امتثالاً لما أرشد الله إليه في قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ وليعلم الناس أنهم إنما يسعون بين الصفا والمروة من أجل أنهما من شعائر الله، وليعلم الناس أيضـاً أنه ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة أن يشعر نفسه أنه يفعلها طاعة لله عزوجل.

﴿ ٨٠ ﴾

هل يقرأ هذه الآية كاملة ؟

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ يحتمل أنه قرأ الآية كلها، وكان

(١) [سورة البقرة: آية ١٥٨].

السَّلف يُعبِّرون ببعض الآية عن جميعها، ويحتمل أنه لم يقرأ إلا هذا الذي هو محل الشاهد فقط ،

وذلك لأن الأصل أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ينقلون كل ما سمعوا وإذا لم يَقُل: حتى ختم الآية أو: حتى أتمَّ الآية فإنه يُقتَصر على ما نُقِل فقط.

٨١

البداءةُ بالصَّفا واجبةٌ، ولا يُعتَدُّ بالبداءة مِنَ المَروة عند جمهور العلماء.

٨٢

الرقي على الصفا ليس بواجب وإنَّما هو سنة، وإلا لو وقف على حد الصفا من أسفل حصل المقصود لقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] وحد الواجب الآن:

هو حد هذه الأسياخ التي جعلوها للعربات، وعلى هذا فلا يجب أن يصعد ويتقدم ولا سيما في أيام الزحام.

---

(١) [سورة البقرة: آية ١٥٨].

﴿ ٨٣ ﴾

النساء كَرِهَ لهنَّ بعضُ السلف الصعود لأن فيه مزاحمة الرجال، وقد روى الدار قطني من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا تصعدِ المرأةُ فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتَّلبية.

﴿ ٨٤ ﴾

يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه .

﴿ ٨٥ ﴾

يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات).

٨٦

هذا الذكر يُقال عند كل أول شوط وعلى هذا فإذا انتهى من المروة آخر شوط فلا دعاء، لأن هذا الدعاء إنما يكون في أول الشوط.

٨٧

هل من السُّنَّة تطويل الدعاء عند الصفا؟

لا بأس، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يذكر مقدار الدعاء الذي بين الذِّكر وهو على المروة وعلى الصفا، لكن السُّنَّة ألَّا يطول، حتى لو فرضنا أن السُّنَّة التطويل فأكثر الناس لا يتمكَّن من الزحام.

٨٨

استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه.

٨٩

المشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة.

٩٠

ثبت عند ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث أبي وائل عن مسروق: أَنَّ ابن مسعود إذا نزل من الصفا فمشي حتى أتى الوادي جعل يقول: ربِّ اغفر ورحمْ وأنت الأعزُّ الأكرم.

٩١

أن الأيدي لا ترفع حال الذكر والدعاء، لا في السعي ولا في الطواف، لأن الذين وصفوا طواف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاءه فيه لم يذكروا رفع اليدين، وكونهم يذكرون رفع اليدين على الصفا وعلى المروة يدل على أن ما عدا ذلك ليس فيه رفع.

﴿ ٩٢ ﴾

السعي ركنٌ من أركان الحج على الصحيح وهو قول الجمهور.

﴿ ٩٣ ﴾

لا يُشرع الاضطباعُ في السعي كما يفعله كثيرٌ منَ العوامِّ.

﴿ ٩٤ ﴾

لا يُشرعُ الدعاءُ ولا ذِكرُ الله على المروة في آخر السعي.

﴿ ٩٥ ﴾

لا يُشرعُ بعد السعي صلاةٌ كما يُشرعُ بعد الطواف، ومن فعل فقد خالف السنّةَ وابتدع ومن قال بذلك فقد شذَّ وخالف.

﴿ ٩٦ ﴾

الحلق بعد السعي للمعتمر، والسنّة في هذا:

الحلق والتقصيرُ لا بأس به والحلْقُ أولى كما جاء عن النبي

صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (اللهمَّ ارحم المحلقين) ثلاثـًا، قالوا والمقصرين يارسول الله؟ قال والمقصِّرين.

٩٧

جواز قول: (لو) إذا كان لقصد الإخبار لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت.

٩٨

مشروعية فسخ نية الحج إلى عمرة ليصير متمتعـًا إلا أن يسوق الهدي.

٩٩

أن التمتع أفضل الأنساك لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به من لم يسق الهدي ولأنه أكثر عملاً ولأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة وأفعال الحج كاملة.

١٠٠

أن من ساق الهدي ليس له إلا القران.

١٠١

أنه لا يشترط لسوق الهدي أن يكون من بلده.

١٠٢

أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية (وهو اليوم الثامن وسُمِّي ترويةً لأن الناس يتروَّوْن فيه لمَّا بَعُد).

١٠٣

أنه ينبغي للمحلين بمكة أن دفعوا إلى منى في اليوم الثامن محرمين بالحج، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأصحابه دفعوا إليها.

١٠٤

أن أعمال الحج تبتدئ من ضحى اليوم الثامن.

﴿ ١٠٥ ﴾

أنه لا يُشرع لمن أراد الإحرام يوم التروية أن يذهب إلى البيت أي المسجد الحرام ويحرم من المسجد بدليل أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا ذلك.

﴿ ١٠٦ ﴾

انه ينبغي أن تكون صلاة الظهر يوم التروية في منى هذا هو الأفضل.

﴿ ١٠٧ ﴾

أنه لا يُسنُّ الجمع في منًى بل يُصلِّي قصراً بلا جمع لقوله (فصلَّى بها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) ولم يذكر أنه جمع.

﴿ ١٠٨ ﴾

أنه يُصلِّي في منًى خمسة أوقات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهذا سّنَّة وليس بواجب.

﴿ ١٠٩ ﴾

المبيت بمنى يوم الترويةِ ليلةَ عرفةَ سنّةٌ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

﴿ ١١٠ ﴾

أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

﴿ ١١١ ﴾

تُسَنُّ التلبيةُ والتكبيرُ عند التوجُّه من منى إلى عرفة فقد روى مسلم عن ابن عمر قال (غدَوْنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ منى إلى عرفات منّا الملبِّي ومنّا المكبِّرُ).

﴿ ١١٢ ﴾

استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

١١٣

استحباب الخطبة يوم عرفة لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس، فيستحب أن يخطب الإمام أو نائبه الناس يوم عرفة.

١١٤

في الحج أربع خطب مسنونة.

أ-يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر.

ب-هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات.

ج-يوم النحر.

د-يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.

١١٥

السنّة تقصيرُ الخطبة والصلاة وتخفيفها، فقد روى البخاري عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه قال للحجّاج: إن كنت تريد السنّة، فاقصر الخطبةَ، وعجِّل الوقوف، فنظر الحجاجُ لابن عمر فقال ابن عمر صدق.

١١٦

جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها.

١١٧

أن القرآن عِصمَة إذا اعتصم به الإنسان عُصِم من الضلال في الدينا والشقاء في الآخرة كما قال الله تعالى (فمن اتبع هداى فلا يضلُّ ولا يشقى)

١١٨

الحث على الاعتصام بكتاب والرجوع إليه وأن به العصمة من كل سوء.

١١٩

بيان عدل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ظاهر من قوله (وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع) فأول ما قضى من أمر الجاهلية ما كان يتصل بأقاربه.

﴿ ١٢٠ ﴾

إثبات علو الله عَزَّوَجَلَّ، وجه الدلالة الإشارة إلى السماء وعلو الله الذاتي قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

﴿ ١٢١ ﴾

فيه الإشارة إلى أن الذي يتولى طلب الرزق وحصول الكسوة هو الرجل لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) أما المرأة فشأنها أن تبقى في بيتها لإصلاح حالها وحال زوجها وحال أولادها، وهذا ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

﴿ ١٢٢ ﴾

في هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله.

﴿ ١٢٣ ﴾

السنّة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيرُه: أن يصلّيَ الحاجُّ قبلَ عرفة (في نمرة) الظهر والعصر قصراً وجمعًا في وقت الأُولى ولا يسبّح بينهما شيئًا ثم يدخل عرفة.

﴿ ١٢٤ ﴾

أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقِم الجمعة في عرفة، وإنما أقام الظهر لأن جابراً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صرّح بأنه أقام الظهر.

﴿ ١٢٥ ﴾

أن بطن عُرنة ليس من الموقف لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب منه حتى أتى الموقف أي: أتى عرفة التي هي الموقف والدليل على ذلك: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وقفتُ ههُنا وعرفة كُلُّها موقف).

١٢٦

كان الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُٱللَّهُ يقول : إنها ممتدة (أي عرفة) وأنها تسعُ الحجاج ولو معهم عشرة أمثالهم.

١٢٧

الوقوف يكون بعدَ زوال الشمس وهو وقت الظهر وينتهي بطلوا الفجر، ومن وقف قبل الفجر فحجُّه صحيحٌ.

١٢٨

السنّة الوقوف بعد الزوال والبقاءُ حتى تغرب الشمس لحديث جابر وغيره.

١٢٩

لا يشترط للوقوف بعرفةَ طهارةٌ ولا استقبال قبلةٍ، بل ولا نيةٌ كما حكى الاتفاقَ على ذلك غيرُ واحدٍ كابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ.

١٣٠

أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف راكبًا وقال (خذو عني مناسككم).

١٣١

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل الوقوف على غير الراحلة أفضل.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ التفصيل في ذلك وقال (إنه يختلف باختلاف الحاج، وما ذهب إليه هو الصحيح فإذا كان الإنسان يحتاج إلى أن يكون راكبًا ليراه الناس ويسألوه وينتفعوا بعلمه وقف راكبًا أفضل وكذلك إن كان أخشع له وأحضر لقلبه فيقف راكبًا أفضل، وإذا كان الأمر بالعكس صار الحكم بالعكس أيضًا فهو يختلف باختلاف أحوال الناس.

﴿ ١٣٢ ﴾

مشروعية استقبال القبلة حال الدعاء يوم عرفة ورفع اليدين والإكثار من الدعاء ومن الذكر.

﴿ ١٣٣ ﴾

لا يصحُّ في الدعاء يوم عرفةَ تحديد شيءٍ معيَّن وقد روى الترمذي من حديث حمَّاد بن أبي حُميدٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعـًا (أفضل الدُّعاء يوم عرفة، وأفضلُ ما قلتُه أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وحمّادٌ ليس بالقويِّ، أعلّه به الترمذي وقد رواه مالك مرسلاً وهو الصواب من حديث زيادٍ عن طلحة بن عبيدالله، وروى الترمذي وغيره في هذا الباب أدعيةً مرفوعةً من حديث عليٍّ وغيره ولا تصح.

١٣٤

استحباب الوقوف للإمام في موقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عند الصخرات خلف جبل عرفة لقول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ثم ركب حتى أتى الموقف) وأما غير الإمام فإنهم يقفون في أماكنهم لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)

١٣٥

لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عنده، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم دليل على مشروعيتها.

١٣٦

الوقوف من النائم في عرفة صحيحٌ باتفاق الأئمة الأربعة.

١٣٧

لا يُشرعُ صومُ عرفةَ للحاجِّ حتى وإن كان قادراً خلافًا للحنفية، إلّا للمتمتع الذي لم يجدِ عند بعض العلماء كأحمد وغيره.

١٣٨

ذكر العلماء أنَّه لا يجوز أنَّ ينصرف من عرفة قبل الغروب، وذلك لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث بعرفة حتى تحقَّق الغروب وهو القدوة لأمته، والذي قال (لتأخذُوا مناسِككم فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحُجُّ بعد حجَّتِي هذه).

١٣٩

جواز الإرداف مالم يضُرَّ ذلك بالدابة، إذ إنه فِعْلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أردف أسامة كما في هذا الخبر، وأردف معاذَ بن جبل، وأردف الفضلَ وغيرهم منْ أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنهم.

﴿ ١٤٠ ﴾

أنه ينبغي لإمام الناس أو من ينيبه أن يحث الناس على السكينة، فرجال المرور مثلاً ينوبون مناب الإمام في تدبير الناس وتنظيم السير والأمر بالسكينة، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظم السير في قوله (السكينة السكينة) فإن هذا نوع من تنظيم السير.

﴿ ١٤١ ﴾

أن السكينة في الدفع من عرفات سنة.

﴿ ١٤٢ ﴾

حُسن رعاية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إنه ليُحْسِن الرعاية في البهائم، فإنه إذا أتى الحبل (هو كثيبُ الرَّمل المرتفع) من الحبال وقد شنق زِمَامها فإنه رُبَّما يُتْعِبها لكنه يُرْخِي لها قليلاً حتى تصعَد.

١٤٣

أنه ينبغي للإنسان أن يكون على وضوء، دائمًا لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ وضوءًا خفيفًا، ثم واصل السير إلى المزدلفة.

١٤٤

مزدلفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات.

وتسمى (جمعًا) سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم.

١٤٥

أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه.

١٤٦

لو جمع بينهما (المغرب والعشاء) في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في الطريق، أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا (النووي) وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث.

١٤٧

يجوزُ الجمعُ في وقت المغرب إذا وصل مبكراً إلا أنه خلاف الأولى.

١٤٨

أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى، وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا (النووي)، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي.

١٤٩

أنه لا يُشرع للمسافر أن يصلي راتبة المغرب لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل راتبه المغرب في السفر كما لم يصل للظهر وكذلك للعشاء، أما راتبة الفجر فلم يكن يدعها لا حضراً ولا سفراً.

١٥٠

لم يذكر جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى الوتر، ولا ذكر أنه قام الليل فهل يُسنُّ للمحرم أن يقومَ الليل بمزدلفة وأن يُوتِرَ ؟

الصحيح: أنه يُشرع له ذلك، وهذا الذي عليه عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كما ثبت ذلك عن أسماء وغيرها، وكذلك الوتر أيضـًا، وعدمُ ذكره لا يدلُّ على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله.

فيبقى الوترُ وقيامُ الليل على الأصل منْ أنه مشروع، وعدمُ ذكره في هذا الخبر لا يعني عدمَ وروده.

١٥١

المبيت بمزدلفة واجبٌ من الواجبات من تركه عامداً من غير عذر فهو آثِمٌ، وأوجب الأئمةُ الأربعة على تاركه دمـًا.

١٥٢

السنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر.

١٥٣

أقل المجزي من هذا المبيت ثلاثه أقوال عندنا (النووي):

الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل

والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس،

والثالث معظم الليل.

١٥٤

السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد

التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

١٥٥

يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة (صلاة الفجر) وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر كما في الحضر.

١٥٦

مشروعية صلاة الجماعة في الحضر والسفر وهي على الوجوب، فيجب على المسافر صلاة الجماعة كما يجب على المقيم ولا فرق، بل قد أوجب الله صلاة الجماعة في حال القتال، وقتال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كله في السفر.

١٥٧

قصد المشعر الحرام والوقوف عنده في صبيحة يوم العيد، لأن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب وقصد المشعر الحرام.

ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؟

الجواب: لا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (وقفت ها هنا وجمع كلها موقف) فكل مزدلفة موقف، ولا يلزمك أن تشد الرحل إلى المشعر الحرام لتقف عنده.

١٥٨

أنه ينبغي التفرغ بعد صلاة الفجر يوم العيد للدعاء والتكبير والتهليل والذكر إلى أن يقرب طلوع الشمس

والدليل (فدعاه وكبره وهلله ولم يزل واقفًا حتى أسفر جداً)

إذاً فيسن التفرغ للدعاء والذكر في هذه المدة إلى أن يسفر جداً.

١٥٩

تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أردف الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون أشراف القوم، وأردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مولى.

﴿ ١٦٠ ﴾

عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية كما استدل به النووي وغيره من أهل العلم لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

ولكن إذا كان لشهوة فهو حرام بلا شك وإذا كان لغير شهوة فإن الذي تدل عليه النصوص الأخرى أنه لا يجوز له النظر إليها، وأنه يجب عليها أن تحتجب لئلا ينظر إليها.

﴿ ١٦١ ﴾

مشروعية تغيير المنكر باليد لقوله في الحديث (فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر).

﴿ ١٦٢ ﴾

يُسنُّ الإسراع في وادي مُحَسِّر لظاهر الحديث، ولحديث عليّ عند الترمذي، ولأن عبدالله بن عمر كان يحرك راحلته في مُحَسِّر، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر، وهو مستحبٌّ عند

عامَّةِ العلماء إلّا شيء يُنقلُ عن الشافعي، أنكره بعض أئمة الشافعية.

﴿ ١٦٣ ﴾

نص الشافعي في (الأم) على احتمال كون إسراعه (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في وادي محسر لأجل سعة الموضع، وهكذا كل من خرج من مضيق في فضاء فالعادة بتحريكه وإسراعه فيه.

﴿ ١٦٤ ﴾

لا أصل لكون هذا الوادي موطنًا لحبس فيل أبرهةَ، ولا أعلمُ لهذا أيَّ مستند يعوَّل عليه، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أسرع عند الدفع منْ عرفة إلى مِنى فقط، ولم يُذكرْ أنه أسرع عند ذهابه منْ مِنى إلى عرفة.

﴿ ١٦٥ ﴾

الفيل لم يهلك في وادي مُحسِّر، إذ الفيل هلك بالمُغَمَّس حول الأبطح، كما قال أمية بن الصَّلْت :

حَبَسَ الفِيلَ بالمُغَمَّسِ حَتَّى ... ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ معْقُورُ.

وأمَّا وقوف أهل الجاهلية في هذا المكان فلم يثبُت.

١٦٦

أنه ينبغي للإنسان القادم إلى منى من مزدلفة أن يسلك أقرب الطرق إلى جمرة العقبة، لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا ينبغي للإنسان في أسفاره أن يسلك أقرب الطرق إلى حصول مقصوده.

١٦٧

أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئا قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.

١٦٨

أن من رخص له أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل له أن يبدأ بالجمرة جمرة العقبة فيرميها حين وصوله، وأما ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي عن هذا في قوله (أبني لا ترموا حتى تطلع الشمس) (أخرجه أبو داود والنسائي) فقد ضعفه كثير من أهل العلم رحمهم الله، وإن صح فإنه يحمل على الاستحباب لا على

الوجوب، وإلا فكل من جاز له الدفع من مزدلفة جاز له الرمي، وإلا لما استفاد شيئًا، فكيف يرخص له أن يدع نسكًا من المناسك التي نص القرآن عليها ويبقى في منى ساكنًا حتى طلوع الشمس.

١٦٩

أن غسل حصى رمي الجمار بدعة، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغسله، ولم يأمر به أصحابه.

١٧٠

أنه لا رمي في يوم العيد إلا لجمرة العقبة لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرم سواها، فلو رمى الحاج الثلاث لكان مبتدعًا، وإن رماها جهلاً فليس عليه شيء.

١٧١

الجمهور على أن الرمي واجب لِفعْلِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خذوا عنّي مناسككم).

١٧٢

مشروعية الرمي راكبًا مالم يكن في ذلك أذيه.

١٧٣

فيه دليل على ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم من أن تحية مِنى رمي جمرة العقبة يُبدأ بها قبل كل شيء.

١٧٤

أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجراً.

١٧٥

أنه يسن التكبير مع كل حصاة.

﴿ ١٧٦ ﴾

أنه يجب أن يرمي الجمار رميًا، فلا يجزيء الوضع بل لا بد من الرمي.

﴿ ١٧٧ ﴾

أنه لا بد من سبع حصيات لقوله (فرماها بسبع حصيات).

فلو رمى بخمس أو بثلاث أو بأربع لم يجزئ.

﴿ ١٧٨ ﴾

أنه لا يجوز الزيادة على السبع لقوله (فرماها بسبع حصيات).

﴿ ١٧٩ ﴾

أنه لا يستحب البسملة هنا، وإن كان بعض الناس يسمي فيقول: بسم الله والله أكبر.

﴿ ١٨٠ ﴾

أنه لا يُسنُّ أن يقول ما يقوله العامة (اللهم رضـًا للرحمن

وغضبًا للشيطان) فإن هذا لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن باب أولى أنه لا يُسنُّ في هذه الحال سب الشيطان ولعنه وما شبه ذلك من الكلمات التي يقولها جهال الناس.

١٨١

ضلال من يرمي بالأحجار الكبيرة أو بالنعال أو بالمظلات أو ما أشبه ذلك، مما يفعله الجهال، وكل هذا من اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان.

١٨٢

أنه لا يجزئ الرمي بغير الحصى، فلو رمى بذهب لم يجزئه، لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع ولو رمى بمدر (وهو الطين المجفف) ولو رمى بقطعة من الأسمنت ولو رمى بجص أو خشب أو بأي مادة من المواد أو معدن من المعادن سوى الحصى فإنه لا يجزئ، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمي بحصى.

١٨٣

أنه لا يجزئ الرمي بالحصاة الكبيرة ولا الصغيرة جداً، أما الصغيرة التي دون حصى الخذف لكن ليست صغيرة جداً فإنها تُجزئ والكبيرة لا تجزئ لقوله (كل حصاة منها مثل حصى الخذف) فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمي بهذا وقال (خذوا عني مناسككم).

١٨٤

أنه لا يُشرع الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

١٨٥

بشروع الرمي يقطعُ التلبية عند جماهير أهل العلم، خِلافًا لأحمد في المشهور وإسحاق وابن خزيمة فإنهم قالوا (يقطع التلبية بعد الرمي) وهذا لا دليل عليه صريحًا . وقد روى الشيخان من حديث الفضل قال: كنتُ رديف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ جَمْعٍ إلى مِنى، فلم يزل يلبِّي حتى رمى الجمرة.

﴿ ١٨٦ ﴾

ذهب جمعٌ من العلماء إلى: أنَّ جميع الحصيات تؤخذ من مزدلفة ويذكرون ذلك بمؤلفاتهم ويقولون: وأخذ الحصى وعدده سبعون (ولكن الصحيح :أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أخذ إلّا السبع وبقية الحصيات أخذهنَّ من منى).

﴿ ١٨٧ ﴾

يجوز الرميُ بالحصى المستعمل، خِلافًا للمشهور في مذهب المالكية والحنابلة، ولا دليل على المنع منْ ذلك.

﴿ ١٨٨ ﴾

السنة في أعمال يوم النحر للحاج كما فعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي (الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف).

﴿ ١٨٩ ﴾

استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك السنة مائة بدنة.

١٩٠

استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه

١٩١

جواز الاستنابة في الهدي، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلمـًا.

١٩٢

لا يجوز نحرُ الهدي قبلَ يوم النحر عند جمهور العلماء.

١٩٣

فيه مَزِيَّة عظيمة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشركه في هديه.

١٩٤

استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته . قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سُنة، وفي الأكل من كل واحدة من

المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر.

١٩٥

مشروعية إهداء الإبل لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى إبلاً مائة بعير، وأشرك عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هديه.

١٩٦

فيه دليل على كرم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أهدى مائة بدنة عن سبعمائة شاة، وكثير من الناس اليوم يشق عليه إهداء شاة واحدة حتى إنه يختار النسك المفضول على الفاضل تفاديًا للهدي.

١٩٧

الهدي يُشرع للعمرة أيضًا لكنه لا يجبُ، وقد فعلَه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو سنة مهجورة، وإن أهدى المفردُ فحَسَنٌ، لأن تلك الأيام أيامُ إراقةِ الدماء.

١٩٨

أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة ليطوف ضحى يوم النحر لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض ضحى يوم النحر قبل أن يصلي الظهر.

١٩٩

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا (النووي) من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر.

٢٠٠

استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة، ومن مكة إلى منى ونحو ذلك من مناسك الحج.

٢٠١

١٩٥-البركة العظيمة في أعمال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه دفع من مُزدلفة حين أسفر جدًّا على الإبل، ودفع بسكينة إلا في

بطن مُحَسِّر، ورمى الجمرات، وذبح الإبل، وحلق، ولبس، ونزل إلى مكة، وصلى بها الظهر، فهذه بركة كبيرة عظيمة في هذا المدَّة الوجيزة، مع أن الذي يظهر والله أعلم أن حجه كان في زمن الربيع حين تساوي الليل والنهار.

﴿ ٢٠٢ ﴾

استحباب شرب ماء زمزم.

﴿ ٢٠٣ ﴾

شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا من ماء زمزم وقد شرب قائمًا وهذا يدلُّ على أن النهي عَنِ الشرب قائمًا ليس نهيَ تحريم وإنما نهيُ تنزيه.

﴿ ٢٠٤ ﴾

تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين شرب من الدلو الذي يشرب منه الناس، فإنهم ناولوه دلواً فشرب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠٥

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : المهم أن هذا الحديث من أطول الأحاديث في صفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهذا جعله الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أصلاً لصفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبنى منسكه المعروف المشهور وزاد فيه ما زاد.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



